

## قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تنشأ هيئة باسم "الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي" يكون لها شخصية اعتبارية وتشكل من :

|       |  |       |
|-------|--|-------|
| رئيسا | وزير الزراعة   | ..... |
|       | وزير المالية والاقتصاد   | ..... |
|       | وزير الأشغال العمومية  | ..... |
|       | المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى   | ..... |
|       | ممثل للمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى   | ..... |
| أعضاء | ممثل للجنة العليا للاصلاح الزراعى  | ..... |
|       | ممثل للمجلس الدائم لخدمات العامة   | ..... |
|       | أربعة من المشتغلين بالزراعة وعمليات الاستصلاح يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح يقدم من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى | ..... |

مادة ٢ - تختص الهيئة بتحقيق الأغراض الآتية :

(١) حصر الأراضي البور القابلة للاصلاح فى أنحاء الجمهورية سواء منها الأراضي غير المترهنة والأراضي المترهنة الضعيفة التى تقل غلتها عن نفقات استغلالها وإجراء الأبحاث الفنية الزراعية منها ورسم السياسة العامة لاستصلاح تلك الأراضي وزراعتها وتعميرها والتصرف فيها .

(ب) القيام بنقلها أو بالواسطة باستصلاح ما يكون من تلك الأراضي تابعا لوزارة المالية والاقتصاد والزراعة عدا ما يكون استصلاحه من تلك الأراضي منطبقا بقانون خاص ، وكذلك القيام باستصلاح الأراضي التى تقبل الهيئة أن يهجد باستصلاحها اليها من هيئة عامة أو خاصة .

ويكون لها فى مباشرة الاختصاصات المتقدمة الذكر ما للمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بموجب المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه

مادة ٣ - تكون للهيئة ميزانية سنوية تتكون إيراداتها من الاعبات المخصصة لها فى ميزانية الدولة وغلّة أموالها وسائر الإيرادات من أى مصدر آخر وتعتمد هذه الميزانية من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى .

ولا تخضع الهيئة فى ادارة أموالها ولا فى حساباتها للقوانين والتعليقات التى يجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة ولكنها تقدم الى المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى حسابها الختامى خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية

مادة ٤ - يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار منها بعد موافقة المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى .

## قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤

بتربية نباتات الفاكهة وبيعها

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ بتربية وبيع نباتات الفاكهة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مشتل عام لتربية نباتات الفاكهة وبيعها إلا بترخيص من وزارة الزراعة . ويحدد الحد الأدنى لمساحة المشتل بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ - يجوز لأصحاب البساتين أن يفتشوا مشاتل منتفعيهم الخاصة بشرط ألا تزيد مساحة المشتل على ثلاثة فرائط وبشرط اخطار مصلحة البساتين بالجيزة بكتاب موحي عليه بعلم وصول باسم صاحب المشتل وموقعه ومساحته والأنواع المتزرعة به وبكل تنوير يطرأ على هذه البيانات

أما اذا زادت المساحة على ثلاثة فرائط فيجب أن يكون المشتل ملحقا بمديقة لا تقل مساحتها عن خمسة أفدنة وأن يرخص في إنشائه من وزارة الزراعة .

ويحظر على أصحاب المشاتل الخاصة التصرف في نباتات مشاتلهم إلى الغير إلا بتصريح من وزارة الزراعة .

مادة ٣ - لا يجوز فتح محال لبيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

ويجب أن نوضع في الاعلان عن النباتات المعروضة للبيع في هذه المشاتل البيانات التي تحددها وزارة الزراعة .

مادة ٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ ( ٣٠ مارس سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء ( أ.ح )

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ.ح )

وزير المواصلات

( قائد جناح ) جمال سالم

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقوري

وزير الدولة للشئون العامة

حلمي بهجت بدوي

وزير المعارف العمومية

عباس مصطفى عمار

نائب رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي ( أ.ح )

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير العدل وشئون رياضة الجمهورية

أحمد حسني

وزير الخارجية

فهمي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير التربية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البندادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( أ.ح )

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية

كمال الدين حسين صاغ ( أ.ح )

وزير التكوين

حسن أحمد بندادي

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية

علي الجريتل